ومن اختاره لتجمع عزيمته ونقل ابن الهمام عن بعض
الحفاظ انه قال لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بطريق صحيح ولا ضعيف انه كان يقول عند
الافتتاح اصلى كذا ولا عن احد من الصحابة والتابعين
بل المنقول انه كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة
كبر وهذه بدعة انتهى لكن عدم النقل وكونه بدعة لا ينا
كونه حسنا لقصد اجتماع العزيمة على ما اشار اليه في
الهداية وصرح به في المجتبى في التجنيس وهذا هو المختار
وذلك لاختلاف الزمان وكثرة الشواغل على القلوب
في ما بعد زمن الصحابة والتابعين حتى ذكر نجم الدين
الزاهدي في القنية وفي شرح القدوري من عجز عن
احضار القلب في النية يكفيه اللسان لان التكليف
بقدر الوسع لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولو نوى
بالقلب ولم يتكلم باللسان جاز بلا خلاف بين الائمة لان
النية عمل القلب لا عمل اللسان واستحباب ضمه
اليه لما ذكرنا وفي الكفاية عن شرح الطحاوي الافضل
ان يشغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر يعني التكبير
ويده بالرفع انتهى وانما كان هذا الافضل لانه سيرة
السلف على ما مر من قول بعض الحفاظ ولانه مشق
وافضل الاعمال احمزها اي اشقها فالحاصل ان حضور
النية في القلب من غير احتياج الى اللسان افضل واحسن
وحضورها باللسان اذا تعسر بدونه حسن
والاكتفاء بمجرد التكلم من غير حضورها رخصة عند
الضرورة وعدم القدرة على استحضارها والاحوط
في النية من حيث الزمان ان ينوي حال كونه مقارنا

للتكبير

في

للتكبير ومخالطا له اي ان تكون النية موجودة زمن
التكبير كما هو مذهب الشافعي فان وجود النية
زمن التكبير شرط عنده وانما كان هذا هو الاحوط
عندنا للخروج من الخلاف ولانه اشق فيكون افضل
وذكر الناطفي في الاجناس ان من خرج من منزله يريد
الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره
النية في تلك الساعة ان كان بحال لو قيل له اي
صلاة تصلي امكنه ان يجيب من غير تامل تجوز
صلاته والا فلا اي وان لم يكن بحال يمكنه ان يجيب
من غير تامل لا تجوز صلاته وهذا هو المروي عن محمد
ابن سلمة وفي الفتاوى عن محمد انه لو نوى عند الوضوء انه
يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية
بما ليس من جنس الصلاة يعني سوى المشي الا انه لما انتهى
الى مكان الصلاة لم تحضره النية جازت صلاته بتلك
النية وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف فالحاصل
جواز الصلاة عندنا بنية متقدمة اذا لم يفصل بينها
وبين التكبير عمل ليس للصلاة قال في التجنيس لا تفوت
النية المتقدمة بيقينها الى وقت الشروع حكما كما في
الصوم اذا اراد لها بغيرها انتهى وان تاخرت
النية ونوى بعد التكبير لا تصح الصلاة بتلك النية
المتاخرة في ظاهر الرواية خلافا للكرخي واختلفوا على
قوله انه الى متى يجوز التاخير فقيل الى الثناء وقيل
الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع منه قال
في الكافي وجه الظاهر ان الصلاة عباده ولا تجزي
وما لم ينو منها لم يقع عبادة وفي الصوم جوز للحرج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)